فتصدق ويأخذ الثواب في غير المسكوك واما هو فلا تكفي فيه القرينة
ولا بد من الشرط ومثل الزوجين جميع الاقارب **او** هبة **لـ** شخص
قادم من سفر فلا يصدق المهدي في قصد الثواب بها ان
استويا فقرا اوغنا بل **وان** كان القادم المهدي له **غنيا** ،
بالنسبة **لـ** مهدي **فقيرا الا العرف** بقصد الثواب على المسكوك
وبالهدية للتقريب او للقادم فيعمل به **او اثبات شرط** ،
للثواب حال العقد فيعمل به فيهما قال الحط وهذا في الفواكه
والرطب وشبهه كما قال في المدونة واما في الخراف والدجاج
والقمح والثياب وشبهها مما تعظم قيمته فالقول للواهب في ،
قصد الثواب ولو لم يجر العرف به ولم يثبت الشرط اهـ وتبعه
اللقاني ومن بعده **وله** اي الواهب **منعها** اي الموهوب له **من**
قبضها اي هبة الثواب **لـ** قبض **الثواب** منه يعني ان
الواهب له حبس هبته عنده حتى يقبض ثوابها المشترط
او ما يرضى به من الموهوب له ولو قبضها الموهوب له قبل
الثواب وقف عن التصرف فيها فاما اثابه او ردها له ،
ويتلوم له بما لا اضرر فيه ولو مات الواهب فالثواب والهبة
بيده فهي نافذة كالبيع وللموهوب له قبضها ان دفع عوض
العوض للورثة وان مات الموهوب له قبل ان يثيب الواهب
فلورثته ما كان له افاده الخرشي قال العدوي وضمانها حال
منعها من الواهب وموضوع قوله ولو مات الخ انه حصل قبول ،
واثيب ما اي متمول يصح ان **تسلم** بضم المثناة فوق وسكون الهبة صح
السين المهملة وفتح اللام نائبه ضمير الهبة **فيه** ثوابا
عن العرض طعام ودراهم ودنانير ونحو ذلك وعرض من غير جنسه
واما من جنسه فلا لئلا يؤدي الى السلم الفاسد للشروط ولا ،
يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب ولا عن الفضة كذلك ،

ليلا

١٢١
١٤ عدد

ليلا يودي الى صرف موخر او بدل موخر ولا عن اللحم حيوان
من جنسه ولا عكسه ويثاب عن الطعام عرض ودنانير ودراهم
ولا يثاب عنه طعام لئلا يودي الى بيع طعام بطعام لاجل مع
الفضل ان كان واتحد الجنس افاده اللقاني قال العدوي قوله
الفاسد للشروط اي لجنسها الصادق بالواحد وذلك ان سلم ،
الشيء في مثله قرض بشرط عدم قصد دافعه نفع نفسه وشان
المهدي للثواب انما يقصد نفع نفسه خصوصا ان كان الثواب
اكثر على القيمة ويلزم الواهب ان يقبل ما يسلم فيه ان كان
غير معيب بل **وان** كان **معيبا** اي فيه عيب بشرط ان يكون فيه وفاء ،
بالقيمة او يكملها له فليس للواهب ان يرد المعيب ويطلب
غيره سالما وبشرط ان لا يكون العيب فادحا كالجذام والبرص
كما في ابن غازي **ولا يلزم** الواهب **قبول ما** اي متمول ،
خالف العادة في الاثابة به على الهبة **كالحطب** والعلف
والحشيش والتبن في بلد لم تجر العادة فيه بجعله ثوابا ،
عن الهبة فان جرت العادة به كما في الامصار لزمه قبوله
ولو عن دراهم كما افاده بعض الشيوخ **و**للرقيق **المأذون** له
في التجارة الهبة للثواب من ماله لانها نوع من البيع ولذا كان
له اخذها من غيره **و**يجوز بالنسبة الى **الاب فقط** دون باقي
الاوليا **في مال محجوره** اي الاب من صغير وسفيه ومجنون
الهبة للثواب لا لغيره قال الخرشي وكذلك الاب له ان ،
يهب من مال ولده هبة للثواب ولا يجوز له ان يهب من ماله
هبة لغير ثواب وكذا لا يجوز له ان يبارئ من مال ولده مجانا
ثم قال والمراد بالولد المحجور **وان التزم** رشد صدقة **بيمين**
اي تعليق نحو كلمت زيدا فداري صدقة على زيد او المساكين
وحصل المعلق عليه وجب الوفاء وان امتنع فلا يقضى به لانه

Copyright © King Saud University